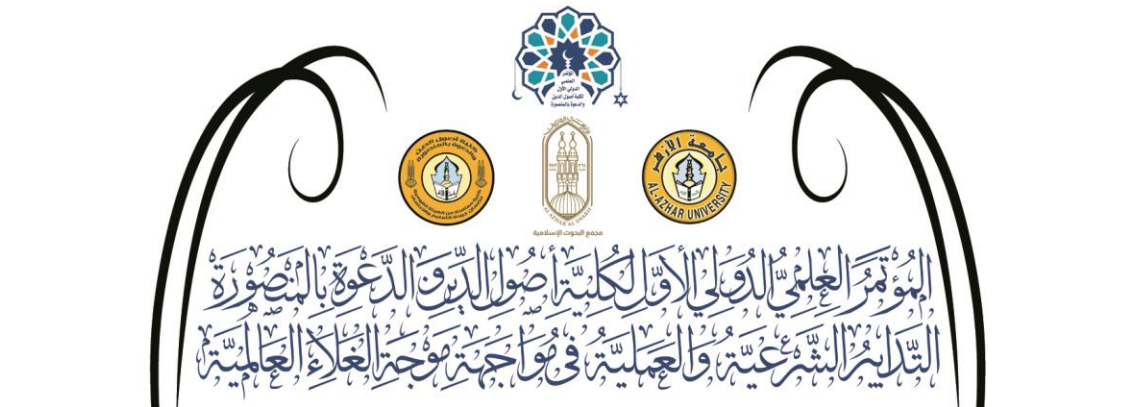

حياة النبي ﷺ وعلاج الفقر والأزمات

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أُصول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الدكتور / رندا مصطفى عبد الفتاح علي

مدرس الحديث الشريف وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالقليوبية – جامعة الأزهر

ملخص البحث باللغة العربية

"حياة النبي ﷺ وعلاج الفقر والأزمات"

رندا مصطفى عبد الفتاح علي

قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القليوبية، مصر.

البريد الإلكتروني: randa.m8787t@gmail.com

الملخص:

يَهْدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع: "علاج أزمة الفقر" الذي يُعتبر من الوسائل الفعَّالة الرَّئيسة في التَّعامل مع الأزمات المالية والاقتصادية، وقد وضَح ذلك في هذا البحث من خلال ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث نبوية لعلاج الأزمات الاقتصادية، والمالية منها على وجه الخصوص، والتي منها: مشكلة الفقر.

فقمتُ خلال هذه الدِّراسة بتوضيح مفهوم الأزمة، ومفهوم الفقر، وبيان ألفاظه الدَّالة عليه صراحة أو ضمنًا، وتوضيح نظرة الشريعة للفقر، وبيان أسبابه باعتبار أنه يَعْكس الحالة العامة للأزمة المالية، ثم تحدثتُ عن وسائل وطرق علاج الفقر، وما اتَّبعه النبي ﷺ من مناهج واستراتيجيات تُظهر تعامله مع الأزمة المالية الواقعة في المجتمع المسلم، وأوضحت ذلك بعدة أمثلة تطبيقية، من خلال بعض ما ورد في السنة النبوية من أحاديث شريفة، وبيان ما فيها من فوائد وأحكام بما يَخْدم البحث.

ثم ختمتُ البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال هذه الدراسة، في ضوء ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من أحاديث، ثم الفهارس العلمية.

وأسأل الله أن يجعل لي من أمري رشدًا.

الكلمات الرئيسية: أزمة، فقر، سنة، علاج.

الموضوعات الرئيسية: الحديث وعلومه.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The Life of the Prophet and the Treatment of Poverty and Crises

Randa Mustafa Abdul fattah Ali
Department of Hadith and its Sciences - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Qalyubia, Egypt.
Email: randa.m8787t@gmail.com

Abstract:

This research aims to shed light on the topic: "Treating the poverty crisis", which is one of the main effective means in dealing with financial and economic crises, and this was explained in this research through what was reported from the Prophet, may God bless him and grant him peace, from the hadiths of the Prophet to treat economic crises, and financial ones in particular, including: the .problem of poverty

During this study, I clarified the concept of the crisis, the concept of poverty, and the statement of its words indicating it explicitly or implicitly, and clarify the Sharia's view of poverty, and the statement of its causes as it reflects the general situation of the financial crisis, and then talked about the means and methods of treating poverty, and the approaches and strategies followed by the Prophet, may God bless him and grant him peace, showing his dealing with the financial crisis in the Muslim community, and I explained this with several practical examples, through some of the hadiths mentioned in the Sunnah of the Prophet, and a statement of what is in them Benefits and provisions to serve the research.

Then the research concluded with the most important results and recommendations reached during this study and in the light of the

impact of the Prophet peace be upon him of the hadiths, and then scientific indexes.

I ask God to make me wise.

Keywords: crisis, poverty, year, treatment.

Main topics: Hadith and its sciences.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكبير المُتعال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المُتَّبع في الأقوال والأفعال والأحوال، وعلى سائر الأنبياء، وآله وصحبه التَّابعين له في كل حال.

وبعد، فإن الأزمات على اختلاف أنواعها تمثل عوائق، تعمل على وقف النمو والتطور في نواحي الحياة المختلفة، إلا أنها من جهة أخرى تُعدُّ فرصة لاكتشاف القدرات والقيادات المميزة في حل المشكلات، ويُعتبر نموذج قيادة النبي ﷺ وإدارته لحل الأزمات المالية هو النموذج الأبرز لذلك، ويأتي هذا البحث محاولةً لإلقاء الضوء على حياة النبي ﷺ من ناحية استراتيجيات تعامله مع مختلف الأزمات عامة، ومع الأزمات الاقتصادية، والمالية منها على وجه الخصوص مُتَمثِّلة في أزمة الفقر؛ تأسيًا بطرق علاج النبي ﷺ لتلك الأزمة، وتطبيقًا له على ما يُسْتَجد في المجتمعات الإسلامية من مشاكل وأزمات مالية مستحدثة تؤثر على النظام الاقتصادي الإسلامي.

أولاً - أهمية موضوع البحث:

ترتكز أهمية هذا البحث على محور هام، وهو: التعامل مع الأزمات المالية كالفقر، ومنهج علاجها على وفْق الهدي النبوي، مصداقًا لقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، وحياة النبي ﷺ مليئة بالنماذج التطبيقية التي يَظْهر من خلالها منهجه ﷺ في حل الأزمة.

ويمثل النظام الاقتصادي الإسلامي نسيجًا متفردًا بين النظم الاقتصادية الحاضرة؛ له مقوماته الخاصة: حيث يقوم على العقيدة والإيمان بالله، ومع هذا الإيمان يَتَوافر فيه عنصر الرقابة الغيبية،

ويقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي على مفهوم أساسي، وهو: تنمية الباعث والحافز على العمل بصرف النظر عن التأهيل العلمي والوضع الاجتماعي باعتبار أن العمل عبادة[١].

والمسلمين بقيادة النبي ﷺ قد حققوا العديد من النتائج الباهرة، مع اختلاف الأزمات المحيطة بهم، وهذا من شأنه أن يحفزنا لاستخلاص المنهجية النبوية في طرق حل الأزمات، ومن ثَّم الاقتداء بها في حل أزماتنا، وتجاوزها مهما كانت نوعها؛ وعلى رأسهم الأزمات الاقتصادية؛ فالمال وتنميته والعمل على استثماره هو أحد مقومات تقدُّم الحضارات الإنسانية.

ثانيًا - أسباب اختيار موضوع البحث:

من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

١) إيضاحًا للمنهج الإسلامي المتكامل الوارد في حياة النبي ﷺ.

٢) بيان شمول السنة النبوية لكل ما يجد من نوازل وقضايا معاصرة، وصلاحيتها لكل الظروف والأحوال والأزمان، بما في ذلك معالجتها لأزمة الفقر.

٣) إبراز جانب السبق الحضاري للسنة النبوية متمثلة في واقع حياة النبي ﷺ، وطرق معالجته لأزمة الفقر كإحدى أزمات المجتمع المسلم.

٤) الربط في حل الأزمات المالية بين المنظور الاقتصادي والشرعي معًا، مع استنباط الأساليب العملية لحلها في ضوء الهدي النبوي.

ثالثًا - الدراسات السابقة:

١) إدارة الأزمات الاقتصادية: مواقف من حياة الرسول ﷺ، للدكتور حسين شحاتة، ٢٠٠٠م.

٢) الهدي النبوي في إدارة الأزمات الاجتماعية العامة: دراسة حديثية موضوعية، للباحثة: صديقة محمد سليمان، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م.

---

(١) يُنظر: النظام الاقتصادي الإسلامي يوسف إبراهيم يوسف، صـ: (٣٠).

٣) الأزمات ومنهج النبي ﷺ في إدارتها، دراسة وصفية تحليلية، للباحث: بكيل قائد أحمد، وهي رسالة دكتوراه، السودان، ٢٠١٥م.

وقد تناولت الدراسات السابقة الأزمات عامة من عدة نواحي، منها الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الإدارية، فيما يفترق بحثي بتناول التوجيه والإرشاد النَّبوي لعلاج أزمة الفقر على وجه الخصوص بحسب ما وقع في حياة النبي ﷺ، وبيان طرق حلها.

رابعًا - منهج البحث:

أَعتَمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي الناقص[١]، والمَنْهج التَّحْليلي[٢]، من خلال المصادر الرئيسة التي تناولت موضوع الدراسة، الحديثية منها والاقتصادية وغيرها، وتحليل ما اشتملت عليه من مسائل البحث، للخروج بالنتائج المناسبة للواقع المعاصر.

خامسًا - خطة البحث:

اشتمل خطة البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فذكرته فيها أهمية هذا البحث، وسبب اختياره، وبعضًا من الدراسات السابقة فيه، ومنهجي فيه، ثم خطة هذا البحث.

وأما المبحث الأول، وهو بعنوان: مفهوم الأزمة والفقر، والعلاقة بينهما، ويشتمل على ثلاثة مطالب، وهي:

---

(١) المنهج الاستقرائي: وهو ما يقوم على التتبع للأمور جزئية مستعينًا على ذلك بالملاحظة والتَّجربة وافتراض الفروض؛ لاستنتاج أحكام عامَّة منها؛ يُنظر: البحث العلمي حقيقته ومصادره، ومادته (١/ ١٧٨) للدكتور: عبد الغزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مكتبة العبيكان، ٢٠١٢م.

(٢) المنهج التحليلي: هو مَنْهج يقوم على دراسة الإشكالات العلميَّة المختلفة، تفكيكًا، أو تركيبًا، أو تقويمًا ونقدًا، للوصول إلى نظرية خاصة؛ يُنظر: أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية، لفريد الأنصاري (٩٦/١)، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم الفقر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: أنواع الأزمات، وعلاقتها بالفقر.

وأما **المبحث الثاني**، وهو بعنوان: **نظرة الإسلام إلى الفقر، وبيان أسبابه، ومحاور علاجه**، ويشتمل على مطلبَين، وهما:

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الفقر.

المطلب الثاني: أسباب أزمة الفقر، ومحاور علاجها.

وأما **المبحث الثالث**، وهو بعنوان: **مناهج التوجيه والإرشاد النَّبوي لعلاج أزمة الفقر**، ويشتمل على: تمهيد، وأربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المنهج الإنمائي لعلاج أزمة الفقر في ضوء الهدي النبوي.

المطلب الثاني: المنهج الوقائي لعلاج أزمة الفقر في ضوء الهدي النبوي.

المطلب الثالث: المنهج العلاجي لعلاج أزمة الفقر في ضوء الهدي النبوي.

المطلب الرابع: نموذج تطبيقي لعلاج أزمة الفقر من خلال أطروحات اقتصادية إسلامية- "بيت الزكاة والصدقات المصري أنموذجًا".

ثم **الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم **الفهارس العلمية**، وأسأل الله أن يجعل لي من أمري رشدًا.

المبحث الأول: مفهوم الأزمة والفقر، والعلاقة بينهما

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأزمة لغةً واصطلاحًا

أولاً - تعريف الأزمة لغةً:

يدور معنى الأزمة حول الشِّدة والقحط، وأَزَم عن الشيء أَمْسك عنه، والمَأْزَم: المضيق، وكل طريق ضيق بين جبلَين: مَأْزم، ومنه سُمِّيَ الموضع الذي بين المَشْعَر وبين جبل عرفة: مَأْزِمَيْنِ[(١)]. والأزم: شدة العَضِّ بالفم كله، وقيل بالأنياب، ...، ومنه قيل للسنة أَزْمة وأَزُوم وأَزام، وقيل: الأزمة السنة المُجْدبة، والأوازم: السنون الشدائد، وأزم عليهم العام والدهر يأْزَم أَزْمًا وأُزُومًا: اشتد قحطه، وقيل: اشتد وقل خيره، ويقال: نزلت بهم أَزام وأُزُوم أي شدة[(٢)]، ويقال: الأزمة الدُّبلوماسيَّة، الاقتصاديَّة، أزمة البطالة، وغيرها[(٣)].

ثانيًا - تعريف الأزمة اصطلاحًا:

يتخلف تعريف الأزمة كمفهوم اصطلاحي بين الباحثين؛ نظرًا لأن كلًّا منهم ينظر إليها من خلال تنوع واختلاف مفاهيمهم الفكرية، وأيضًا تبعًا لمجال وقوع الأزمة ونوعها، كنحو: الاقتصادية، والسياسية وغيرها، إلا أن هناك تشابه كبير بين تعاريفهم، ومن بعض تلك التعاريف ما يأتي:

---

(١) يُنْظر: مادة: (أ ز م)، مختار الصحاح (١/ ١٧).

(٢) يُنْظر: مادة: (أ ز م)، لسان العرب (١٢/ ١٦-١٧).

(٣) يُنْظر: مادة: (أ ز م)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٨٨).

أن الأزمة هي: "حدوث خلل خطير ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وهي لحظة حاسمة تحمل تحولًا نحو الأسوأ أو الأحسن[١].

ومنها أنها: "نتيجة نهائية لتراكم مجموعة من التأثيرات، أو حدوث خلل مفاجئ يؤثر على المقومات الرئيسة للنظام، وتُشكِّل تهديدًا صريحًا وواضحًا لبقاء المنظمة أو النظام نفسه[٢]".

ومن أجمع التعاريف في بيان معنى الأزمة باعتبارها إحدى الظواهر المجتمعية، أنها: حالة حرجة غير مستقرة، تشكل تهديدًا غير متوقع على الفرد والمجتمع، وما يتعلق بهما، وتتطلب سرعة اتخاذ القرار المناسب لمواجهتها[٣].

ثالثًا - استعمال مصطلح "أزمة" في السنة النبوية:

ظهر من خلال ما سبق: أن دلالة مصطلح الأزمة تَعْني في عمومها: الشِدَّة والضيق، وقد ورد استعمال لفظة: "أزمة" في السنة النبوية ببعض معانيها، كنحو معنى الشدة والضيق: ففي الحديث عن مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: كَانَ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مَا صَنَعَ اللهُ لَهُ وَأَرَادَهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ أَنَّ قُرَيْشًا أَصَابَتْهُمْ أَزِمَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ فِي عِيَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ: وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ بَنِي هَاشِمٍ يَا أَبَا الْفَضْلِ «إِنَّ أَخَاكَ أَبَا طَالِبٍ كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَ

---

(١) يُنظر: إدارة الأزمات في عالم متغير، عباس رشيد العماري، صـ: (١٦).

(٢) يُنظر: المرجع السابق، صـ (١٣).

(٣) يُنظر: دراسة الأزمات في ضوء السنة النبوية، للباحث محمد مصلح محمد، صـ: (١٣٨).

النَّاسَ مَا تَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَزْمَةِ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَيْهِ نُخَفِّفُ عَنْهُ مِنْ عِيَالِهِ[١]»، فالمعنى: وقد أصاب الناس شدَّة وضيقًا.

المطلب الثاني: مفهوم الفقر لغةً واصطلاحًا

أولاً - تعريف الفقر لغةً:

يدور معنى الفقر حول الحاجة، والعَوز، فهو ضدَّ الغِنَى، مثل الضَّعْفِ والضُّعْف، والفقر الحاجة وفعله الافتقار، والنعت فقير، فرجل فقير من المال، وقد فَقُرَ، فهو فقير[٢]، وفي القرآن: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠]، والفقير: المكسور فِقَار الظهر[٣]، -فكأنَّ الفقير مكسور الظَّهر من شدَّة حاجته-، والفقير فعيل بمعنى فاعل، يُقال فقر يَفْقر، إذا قلَّ ماله[٤]، والفقر العَدم، والإعواز إذا احتاج إلى شيء فلم يَقْدر عليه[٥].

ثانيًا- تعريف الفقر اصطلاحًا:

يتخلف تعريف الفقر كمفهوم اصطلاحي على حسب المتناولِيَن لبيان معناه، وهل يُقصد بالفقر بيان معناه في الشرع، أو معناه عند الاقتصادِيِّين، أو بيان معناه على اعتبار كونه ظاهرة اجتماعية،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (٣/ ٦٦٦) (٦٤٦٣)، سكت عنه الحاكم، والذهبي في التلخيص، وقال الحاكم في المقدمة عنما سكت: "رواته ثقات احتج بمثله الشيخان أو أحدهما"؛ يُنظر: مقدمة المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٢/١)، والحديث: حسن.

(٢) يُنْظر: مادة: (ف ق ر)، لسان العرب (٥/ ٦١).

(٣) يُنْظر: مادة: (ف ق ر)، مختار الصحاح (٢٤١/١).

(٤) يُنْظر: مادة: (ف ق ر)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٨).

(٥) يُنظر: مادة: (ع و ز)، مختار الصحاح (١/ ٢٢١).

فيظهر لنا أن تناول معنى الفقر يختلف على حسب ما يُضاف إليه، وإن كان الجميع يدور على معناه اللغوي الأساسي وهو العوز والحاجة، مع الاختلاف في مقدار تلك الحاجة وشدة العوز ودرجة هذه الشدة.

١ - مفهوم الفقر في اصطلاح الفقهاء:

الفقر عندهم متباين، ويختلف في المعنى، والحدّ الَّذي يُجيز معه حصول الأخذ من الصَّدقة، وحد الغنى الَّذي لا يجوز معه الأخذ منها على أقوال، منها ما يأتي:

القول الأول- قول الأحناف: أن الفقير هو من له أدنى شيء أو قدر نصاب غير نامٍ مُسْتغرق في الحاجة[١]، وقريب منه **قول المالكية**: أن الفقير من يملك الشيء اليسير ولا يكفيه لمعيشته[٢]، وبذلك يظهر أن الفقير عندهم: هو من لا يملك نصاب زكاة المال.

القول الثاني - قول الشافعية والحنابلة: أن الفقير هو الذي لا يَقْدر على ما يقع موقعًا من كفايته لا بمال ولا بكَسْب، فقالوا هو من لا مال له ولا كَسْب أصلًا له، أو له ما لا يقع موقعًا من كفايته فإن لم يملك إلا شيئًا يسيرًا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يَحْتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يَمْلك درهمَين، أو ثلاثة كل يوم فهو فقيرٌ[٣].

وبذلك يظهر أن حدّ الفقر عندهم هو عدم مِلْك الإنسان لما يَكْفيه من مال مع تقييد هذا الحدِّ أيضًا بعدم القدرة على الكسب، والعمل ليخرج بذلك المسكين الَّذي يأتيه مال لا يكفيه مع كونه يعمل ويكسب.

---

(١) يُنْظر: رد المحتار على الدر المختار (٨٥/٢).

(٢) يُنظر: الذخيرة للقرافي (١٤٣/٣).

(٣) يُنْظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ١٤٣).

ومن المعلوم عند الفقهاء أن التعبير عن لفظة الفقر له عدة ألفاظ لبيان معناه، سواء أكانت ألفاظ صريحة، مثل: الفقر، والفقراء، أو ألفاظ غير صريحة، مثل: المسكين، والإملاق، والخصاصة، والقانع، والمعتر، والعيلة، والمخمصة.

٢ - مفهوم الفقر في اصطلاح منظمة الأمم المتحدة:

منظمة الأمم المتحدة في نشرتها الرسمية عرَّفت الفقر بأنه أكثر من مجرد الافتقار إلى الدخل أو الموارد أو ضمان مصدر رزق مستدام، حيث إن مظاهره تشمل: الجوع وسوء التغذية وانحسار إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الأساسية، إضافة الى التمييز الاجتماعي والاستبعاد من المجتمع وانعدام فرص المشاركة في اتخاذ القرارات(١).

وبذلك تكون منظمة الأمم المتحدة قد نظرت لمفهوم الفقر بمعناه الأشمل والأوسع، معنى لا يتمحور على عدم امتلاك المال فحسب، بل رأت أن فَقْد مقومات الحياة الأساسية من التعليم، والغذاء وفرص اتخاذ القرار جميعًا تُعد فقرًا، وإن اختلفت في درجات هذا الفقر شدة وضيقًا.

٣ - الفقر في اصطلاح الاقتصادِيِّين:

اعتنى الاقتصادِيُّون بتحرير مفهوم الفقر؛ لارتباطه بالمال الذي يُعتبر عصب الحياة الاقتصادية، فعرَّفوه بعدة تعاريف، كان من أشملها:

أن الفقر يعني مدى إمكانية الفرد بإشباع حاجته بغض النظر عن موقف الغير، أو هو عدم تحقيق حد الكفاية(٢).

---

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/global-issues/ending-poverty

(٢) يُنظر: السياسية المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، صـ: (٢٠١).

ويطلق عليه أيضًا: هو مستوى الدخل النقدي الذي يعجز عن إشباع حد الكفاية للفرد من السلع والخدمات وفقًا للأرقام القياسية السائدة في المجتمع لتكاليف المعيشة[١]، أو هو عجز موارد الفرد المالية عن الوفاء بحاجته الاقتصاديَّة[٢].

فالفقر هو الحالة التي يوصف بها الشخص الذي لا يمتلك الممتلكات المادية، وينتج عنه عَوَز الناس للوسائل اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية، والضرورية للبقاء؛ لذا فإنَّ الفقر يدور مفهومه حول الحرمان بقدر معين لفئة من فئات المجتمع، وبهذا يظهر أهمِّيَّة البعد المادِّيِّ في تحقيق الحاجات الأساسية للفرد.

المطلب الثالث: أنواع الأزمات، وعلاقتها بالفقر

تتنوع الأزمات وتتعدد؛ وذلك بحسب الجانب الذي تؤثر فيه الأزمة، ومن أنواع الأزمات باعتبار المضمون والمجال: الأزمة الاقتصادية، والعسكرية، السياسية، الاجتماعية، النفسية، وغيرها.

وتعرَّف الأزمة الاقتصادية بأنها: انقطاع في مسار النمو الاقتصادي حتى انخفاض الإنتاج[٣]، مما يُهدد الأداء المعتاد في مسيرة المنظومة الاقتصادية[٤]، على مستوى الأفراد أو المجتمعات.

فالأزمة الاقتصادية ذات بيئة خاصة بها، مؤثرة على المناخ الاقتصادي لأفراد والمجتمعات: فكلما كان النشاط الاقتصادي رائجًا منتعشًا قلت الأزمات المالية التي تمر على المجتمع، وعندما

---

(١) يُنظر: المرجع السابق في نفس الموضع.

(٢) يُنظر: دور الزَّكاة في معالجة المشكلات الاقتصاديَّة المعاصرة، عصام أبو النصر، صـ: (١٧٢).

(٣) يُنظر: مهارات إدارة الأزمات، محمد عبد الغني هلال، صـ: (٥١).

(٤) يُنظر: إدارة الأزمات محسن الخضيري، صـ: (١٩).

يكون المناخ هو الركود والكساد، سيطر على النشاط الاقتصادي عدَّة من الأزمات، فتظهر أزمات البطالة والإفلاس، والفقر، وغيرها، والذي تتكاثر معه صور الجرائم المالية والاجتماعية وغيرها[١].

وخلاصة ما سبق:

يُعدُّ الفقر نتيجة للأزمات المالية، وزيادة الفقر وعدم تكافؤ الفرص العمل وانتشار البطالة والكساد هم أحد أثمان الأزمات الاقتصادية في المجتمعات.

---

(١) يُنظر: المرجع السابق، صـ: (٤).

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الفقر، وبيان أسبابه، ومحاور علاجه

ويشتمل على مطلبَين:

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الفقر

تعتقد بعض الثقافات المجتمعية أن الإسلام يفضل الفقر على الغني، وهذا مخالف للأصول الشرعية، فقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ} [المنافقون: ٩]، فالله يأمر عباده بكثرة ذكره، وينهاهم عن أن تَشْغلهم الأموال والأولاد عن الذكر[(١)]، ولم يقل لا يكن لكم من أموال، أو من أولاد، بل طَلب في وجودهما عدم التَّلهِّي بهما عن ذكر الله، وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر، وجعله قرين الكفر، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ»[(٢)].

ومن ثَمَّ فليس هناك تنافضٌ بين الزهد والفقر؛ لأن معنى الزهد الحقيقي هو التخلي عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه[(٣)]، فالزهد يكون في المال الذي في يدك بإنفاقه وعدم اكتنازه، لا بعدم الحصول عليه وامتلاكه بدايةً.

فإنَّ سعي الإنسان في جمع المال عن طريق الحلال؛ ليصبح غنيًا لا ينافي الزهد كذلك، ولا يُعتبر من الاشتغال بما لا يَنْفع في الآخرة إذا تحرى الحلال في كسبه، وأنفق ما حصلَّه في طاعة الله،

---

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة (٣٤/ ١٧) (٢٠٣٨١)، والحديث صحيح.

(٣) يُنظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٢١).

والنبي ﷺ دعا بالغنى فقال: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى[(١)]»، ودعا لأنس رضي الله عنه بكثرة المال فقال: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ[(٢)]»، فلا حرج على المسلم في السعي لأن يكون غنيًّا.

فالغني ليس ميزة، كما أن الفقر ليس عيبًا؛ فكل منهما قسمة من الله تعالى ورزق، وليس للعبد فيه اختيار إلا بما سعى وحصَّل من جدِّه في عمله، قال تعالى: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الزخرف: ٣٢]، فالتفاوت في مراتب المعيشة بالغنى والفقر، هو من سَنَن الله في كونه[(٣)]، وقد تمثَّلت تلك السَّنَن في حياة النبي ﷺ ضيقًا في عيشه الذي قالت عنه زوجه عَائِشَةَ رضي الله عنها: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ[(٤)]»، وأيضًا سعةً في عيشه وغنىً، فعن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "مَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (٤/ ٢٠٨٧) (٧٢) (٢٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة المال مع البركة، (٨/ ٨١) (٦٣٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، (٤/ ١٩٢٨) (٤١) (٢٤٨٠).

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، (٤/ ٨١) (٣٠٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، (٤/ ٢٢٨٢) (٢٧) (٢٩٧٣).

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ[1]".

فالذي يُعاب أن يقيم العبد على حالة مضنية من سوء العيشة، مما يترتب عليه التسول وسؤال الناس أموالَهم، ويُعدُّ ضيق العيش هو أحد أسباب المؤدية لارتكاب المحرمات بل والجرائم خاصة، مما ينشأ عنه المزيد من الأزمات الاقتصادية، والفقر بالخصوص، الذي يُعتبر آفة خطيرة يُخشى سوء أثرها على الفرد والمجتمع معًا، وعلى الخُلُق والسلوك، وعلى الفكر والثقافة كذلك[2].

المطلب الثاني: أسباب أزمة الفقر، ومحاور علاجها

يُعتبر الفقر أحدَ الظَّواهر الاجتماعيَّة السيئة التي ازدادت نسبتها في كثيرٍ من المجتمعات، ولا شكَّ بأن الفقر كظاهرةٍ اجتماعية لها أسبابها التي يمكن معالجتها وحلها للقضاء على هذه الظاهرة في ضوء ما تقرره الشريعة الإسلامية.

أولاً - أسباب أزمة الفقر:

تختلف الأسباب المؤدية للفقر، فمنها ما يتعلَّق بالفرد ومنها ما يتعلَّق بحال الدولة والمجتمع، ومنها المتعلق بنوع الفقر نفسه، ومنها أسباب داخلية في الدولة وخارجية كذلك، وكلُّ نوع منها يختلف في التأثير على انتشار الفقر وزيادته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، (٤/ ١٨٠٦) (٥٧) (٢٣١٢).

(٢) يُنظر: مشكلة الفقر، وكيف علاجها الإسلام؟ صـ: (١٤).

فمن أسباب الفقر المُتعلّقة بالفرد والمجتمع -اختصارًا-: عدم توفُّر الماء والغذاء الكافيين، والحروب والكوارث، وتدنّي الأجور، وتغيُّر المناخ، وسُوء الحالة الصحيّة، والتمييز العنصري، وغيرها.

وتتعلَّق الأسباب الداخلية للفقر: بطبيعة المجتمع ونشاطاته، ومدى تطوُّر هذا المجتمع الحضاري والإنساني، إضافة إلى مستوى التنمية فيه وكمية الثروات التي يمتلكها هذا المجتمع أيضًا.

بينما تتعلَّق الأسباب الخارجية للفقر: بالحروب والنزاعات الدولية التي تسبب العقوبات الاقتصادية، والتي تؤدي إلى تراجع مستوى التطور والتنمية في البلاد، والتأثير على اقتصادها بشكل مباشر، فالأسباب الداخلية والخارجية للفقر تحدد مدى قدرة النظام الاقتصادي والسياسي على ضبط الحالة الاقتصادية والاجتماعية[1]، وكل هذه الأسباب السابقة تؤدي إلى ارتفاع نسبة الفقر في المجتمع.

فتزايد وانتشار الفقر ينتج عنه تعثُّر الكثير من مسيرات وخطط التنمية، وتتزايد أيضًا بسببه الهوة بين الأغنياء والفقراء؛ مما يؤدي إلى عدم توافر الحياة الكريمة للأفراد.

---

(١) يُنظر: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، للباحث: عبد الرحمن سعد آل سعود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١١هـ، (١/٧٥-١٢٣)، دراسة الفكر الاقتصادي، للدكتور: حمد عبد الرحمن الجنيدل، صـ: (٩٥-١١٥)، ويُنظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/global-issues/ending-poverty

ثانيًا - محاور علاج أزمة الفقر:

اهتم الإسلام بالفقر كظاهرة اجتماعيَّة يجب على نظام السياسية الشرعية للدولة الإسلامية محاربتها، ووضع الوسائل العديدة للقضاء عليها، أو لتخفيف آثارها عند وقوعها، والتعامل مع تلك الأزمة بواقعية، وقد عُولِجَت أزمة الفقر من خلال محوريَن رئيسَين، هما:

المحور الأول- احترام كرامة الإنسان: الكرامة الإنسانية مقصد أساسي من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ومبدأ ثابت، لا يُتنازل عنه، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠]، وإحدى المبادئ العالمية المتعارف عليها بين الأمم والشعوب، وفي مجال تعزيز مبدأ الكرامة الإنسانية: حثَّ الإسلام الناس على الكسب، ورسَّخ قيمة العمل والإنتاج، ولم يجعل المفاضلة في مقدار المال المكتسَب فقرًا أو غنًا، بل في العمل ذاته.

المحور الثاني-التكافل الاجتماعي: ويقصد به "أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له، أن عليه واجبات للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم[(١)]".

ومبناه ليس الحاجة الاجتماعية التي تفرض نفسها في وقت معين أو مكان بعينه، وإنما يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع، قال تعالي: {الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ} [التوبة: ٧١]، وتتعدَّد وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام، بين وسائل إلزامية، كنحو: فريضة الزكاة، التي تعتبر أهم وأقوى مصدرًا للتكافل المالي بين أفراد المجتمع المسلم، الذي يحدُّ بتطبيقها انتشار الفقر، ونحو:

---

(١) يُنظر: التكافل الاجتماعي، صـ: (١).

العقابية التكليفية مثل الكفارات بمختلف أنواعها، الذي يساهم تطبيقيها كذلك في الحد من انتشار الفقر عن طريق المال أو الموارد العينية إطعامًا أو كسوة، وبين وسائل اختيارية، كنحو: مطلق التطوع، وغيرها.

ولا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام على الجوانب المادية فحسب، بل يَمْتد إلى ما يُعدُّ تعاونًا شاملًا على البرِّ، لكن السياق هنا هو التكافل المالي الدَّاعم في حل أزمة الفقر.

المبحث الثالث: مناهج التوجيه والإرشاد النَّبوي لعلاج أزمة الفقر

ويشتمل على تمهيد، وأربعة مطالب:

تمهيد

أزمة الفقر من أهم المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات، والتي يُعتبر علاجها دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية في المجتمع، وفي ظل الأزمات الاقتصادية تكثر الاجتهادات والحلول لمحاصرة التداعيات الخطيرة التي يُعاني منها النظام المالي خاصة، وأصبح من المهم البحث عن حلول واقعية فعَّالة في محاصرة الآثار الخطيرة للأزمات المالية أو التقليل والحدِّ منها.

ومن هنا تأتي طرق معالجة أزمة الفقر في ضوء الهدي النبوي، والتي تُعد إبرازًا لجانب السبق الحضاري للسنة النبوية متمثلة في واقع حياة النبي ﷺ في معاملاته مع الأزمات.

فقد اتَّبع النبي ﷺ عدة مناهج في طريقة تعامله مع الأزمة المالية الواقعة في المجتمع المسلم؛ مناهج تتميز بتنوعها والتي تَهدف إلى الوصول إلى أعلى درجات إدارة أزمة الفقر؛ حتى يتوصل إلى تخفيف وقعها، وحل الأزمة تمامًا عند حصولها بالفعل، ويتضح ذلك فيما يأتي من مطالب.

المطلب الأول: المنهج الإنمائي لعلاج أزمة الفقر في ضوء الهدي النبوي

يَهدف هذا المنهج إلى دراسة القدرات والإمكانيات الخاصة بالأفراد والجماعات، وتوجيه الإرشاد لهم، في الاتجاه المناسب لكل شخص أو جماعة؛ لتنمية مهاراتهم بالشكل السليم، والعمل على توظيف قدراتهم واكتشاف مواهبهم وإبداعاتهم(١).

وقد تمثل النبي ﷺ هذا النهج في عدة مواقف تَظهر من خلالها رؤيته ﷺ للمال، وأن الهدف من تحصيل المال هو دفع الفاقة والحاجة عن الفرد، ثم تنمية مهارات أفراد صحابته وقدراتهم لتحقيق نظرية النماء النقدي، بأن تتحرك الأموال وتُتداول، فسرعة دوران النقد هي المؤشر على الحركة الاقتصادية نماءً وكسادًا، وقد حرص النبي ﷺ على توجيه صحابته وإرشادهم إلى طرق التعامل مع المال، الذي يعتبر المحرك الأساس في ظهور أزمة الفقر أو احتفائها، ويظهر ذلك في عدَّة أمور، منها ما يأتي:

١ - ترسيخ قيمة العمل والإنتاج:

حثَّ الشرع الشريف على العمل ورغَّب فيه ودعا إليه؛ أخذًا بأسباب الحياة وجودتها، مع الاعتناء بإتقانه واتخاذ الأسباب من أجل تحصيل منافعه؛ فبيَّن النبي ﷺ قيمة العمل، وسنَّ منظومتها من خلال الحث على الكَسْب، الذي يُعين على تحقيق المصالح من الطعام والدواء والسكن وغيرها، بل حصر أفضل الكسب فيما حصَّله الفرد بنفسه، تأسيًا بحال الأنبياء، فقال ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ(٢)»، ولا يتوقف طلب الكسب والسَّعي عليه حتى في أشد الأوقات فقال: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ،

---

(١) يُنظر: التوجيه والإرشاد النفسي، الدكتور حامد عبد السلام زهران، (١/ ٤٣)، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/ ٥٧) (٢٠٧٢).

وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا[١]»، بل يُعد طلب الكسب فريضة على كل مسلم؛ لأنه لا يتوسَّل إلى إقامة الفرض كالعبادات وغيرها، إلا بالكسب والعمل، فكان فرضًا، فأداء العبادات لا يتمكن إلا بقوة البدن، وقوة البدن بالقوت وإنما يتحقق ذلك بالعمل[٢].

وهذا الترسيخ لقيمة العمل ظهر كنموذجٍ عمليٍ طبَّقَه عبد الرحمن بن عوف عند مؤاخاة النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه، فعَرض عليه سعد نصفَ ماله، فقال عبد الرحمن بن عوف: "دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ"، فتاجر واستثمر حتى رآه النبي ﷺ، بعد أيام تزوج امرأة من الأنصار وأمهرها: "وزن نواة من ذهب"[٣].

٢ - التحذير من اكتناز المال:

الإنفاق بيعًا وشراءً يستفيد من ورائه كل الذين يتداولون الأموال، وأما كنز المال وحبسه فيؤدي إلى الكساد، وانتشار البطالة وركود الأسوق، وتعطيله عن دوره في الحياة الاقتصادية؛ لذا استعاذ النبي صلى الله عليه سلم من البخل، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، ...، وَالبُخْلِ[٤]»، وسُمِّي البخل: من الرذائل الشهوانية[٥]، بل إن اكتناز المال وادخاره، والاحتفاظ به دون إنفاقه يعتبر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، (٢٠/ ٢٥١) (١٢٩٠٢)، إسناده صحيح.

(٢) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٠).

(٣) يُنظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب، (٥/ ٦٩) (٣٩٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التَّعَوُّذِ من غلبة الرجال، كتاب الدعوات، (٨/ ٧٨) (٦٣٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، (٤/ ٢٠٧٩) (٥٠) (٢٧٠٦).

(٥) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٧٤).

إحدى عوامل غلاء الأسعار، وما ينجم عنه من ضعف حركة السوق مأثرًا على السيولة وزيادة التضخم، مما يؤدي لزيادة وانتشار الفقر بصفة عامة(١).

وقد قدَّم النبي ﷺ نموذجًا في نفسه أولًا، فقال ﷺ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ(٢)»، وقال ابن حجر شارحًا: " فيلزم محبة محبة وجود المال مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمرًا لا يُكْرَه وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال(٣)".

وحث النبي ﷺ كذلك على الإنفاق، وبيَّن خطورة الاكتناز التي تؤدي إلى تلف المال، في قوله ﷺ: "اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، ...، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا(٤)"، فالدعاء بالتلف هو تلف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال(٥).

فيهدُف النبي ﷺ إلى توجيه أفراد صحابته إلى ضرورة رواج النقود، وأن الاكتناز بعدم الانفاق يحصل معه كراهية وجود المال في ذاته.

---

(١) يُنظر: مقال إدارة النقود وتنميتها في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي، رؤية تاريخية، لباحث عبد المجيد النوري، مجلة مؤسسة كان التاريخية، العدد: (٤١)، لعام ٢٠١٨م. صـ: (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»، (٨/ ٩٤) (٦٤٤٤).

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} [الليل: ٥]، (٢/ ١١٥) (١٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، (٢/ ٧٠٠) (٥٧) (١٠١٠).

(٥) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٠٥).

٣ - التجارة:

ضرب النبي ﷺ النموذج في نفسه للتجارة واستثمار النقود في أوجه التكسب والمعاش، فعمل في التجارة بنفسه في مال زوجه خديجة رضي الله عنها[١]، وبشراكته مع السائب بن أبي السائب كذلك[٢]، وقد يوكّل أحد صحابته للتجارة له، ففي حديث عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ[٣]»، بل ورد كذلك الحدثُ على الاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة[٤].

٤ - تنمية سوق العمل:

عمل النبي ﷺ على زيادة فرص العمل وتنميتها من خلال تشريعات تعمل على ذلك: مثل ما يُباح من أعمال وتجارة عند أداء الحج، الذي لا يَمنع أداء نُسكه من الانشغال معه بغيره، مما يحقق زيادة المال ورواجه؛ تحقيقًا لقوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: ٢٧، ٢٨]، فالمنافع تشمل كل الأعمال المشروعة، ومنها العمل والتجارة، كما نص على ذلك القرطبي، مستشهدًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كَانَ ذُو المَجَازِ، وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ،

---

(١) يُنظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/١٧١).

(٢) يُنظر: ما أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيِّين، حديث السائب بن عبد الله، (٢٤/ ٢٦٣) (١٥٥٠٥)، والحديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، (٣/ ٥٥١) (١٢٥٨)، والحديث صحيح.

(٤) يُنظر ما أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (١/ ٢٥١) (١٤).

حَتَّى نَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ"، فقال: "في الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة[١]"، ويُقاس على التجارة غيرها من الأعمال النافعة المشروعة، بل إن المشاهد في الواقع الحالي لموسم الحج أنه موسم رواج، ليس للطاعات وحسب، بل موسم رواج للكثير من الأعمال المختلفة والمتنوعة تنوعًا شديدًا ومتباينًا، بداية من خدمات التنقل والمواصلات، والشراء والبيع عامة، بل لحد الخدمات المِهَنِيَّة، كنحو: الترجمة الفورية للحجاج من الناطقين بغير العربية، فموسم الحج موسم تعبدي وتجاري على حد سواء.

وكما أشار القرآن الكريم لإحدى طرق معالجة الفقر من خلال توفير إطعام المحتاجين في الحج بقوله: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨]، جعل النبي ﷺ المتابعة والاستمرارية على أداء الحج والعمرة من أسباب معالجة حصول أزمة الفقر ابتداءً، فقال ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ[٢]»، فمعنى "يَنْفِيَانِ الفَقْرَ": أي يزيلان الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب[٣].

---

(١) يُنظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، (٣/ ١٦٦) (٨١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله، وقال: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح".

(٣) يُنظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٤٥٤).

٥ - الدافع الإيماني:

من إحدى طرق معالجة النبي ﷺ لأزمة الفقر: زيادة الدافع الإيماني بطلب الدعاء وقايةً من الوقوع في الفقر، فعلَّم صحابته الالتجاء إلى الله والاعتصام والتحصن به من وقوعهم في الفقر، فشرع التعوذ من فتنته، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ[١]»، فالفقر المُدْقِع الذي لا يصحبه خير ولا ورع يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وَثَب، ولا في أي حالة تورط[٢]، بل قَرَن التعوذ من الفقر، بالتعوذ من الكفر بقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ[٣]»؛ لأن الفقر إذا انتشر زاد معه الشر، فإن الفقير إذا عجز عن الشراء، أو لم يقوى في الديون على الأداء؛ فإنه سيلجأ إلى الجرائم وإلى الحرام، وعندها تنشأ الأنانية، وتظهر المشاكل الاجتماعية، وتزداد الأزمات المالية، بل زاد حرصه ﷺ بأن جعل التعوذ من الفقر والكفر معًا في أول اليوم[٤]، ودبر كل صلاة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، (٨/ ٧٩) (٦٣٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، (٤/ ٢٠٧٨) (٤٩) (٥٨٩).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة (٣٤/ ١٧) (٢٠٣٨١)، والحديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، (٤/ ٣٢٤) (٥٠٩٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة (٣٤/ ١٧) (٢٠٤٠٩)، والحديث صحيح.

وقرن كذلك التعوذ من الفقر بالتعوذ من الذِّلة، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ[(١)]"؛ لأن الشخص قليل ذات اليد يكون ذليلًا في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه[(٢)]، فالفقر سبب للهوان، ووسيلة من وسائل الضعف والقلة، فالفقير يعيش منبوذًا بين الناس، مهانًا بين الخلق، لا يُسمع له إذا تكلم، ولا يُزوَّج إذا تقدَّمن ولا يُؤبَه له ولا يُلتَفت إليه.

فالفقر في نظر الإسلام بلاء، وقد وجه النبي ﷺ بالسعي للتخلص منه، قبل حصوله وبعد حصوله من باب أولى.

المطلب الثاني: المنهج الوقائي لعلاج أزمة الفقر في ضوء الهدي النبوي

يَهدف هذا المنهج إلى مجموعة من الجهود التي يتم بذلُها لأجل الوقاية من المشكلات أو الأزمات، وهي الطريقة التي يسلكها الشخص كي يتجنب الوقوع في مشكلة أو أزمة ما؛ لمنع حدوثها، ومعرفتها إذا حدثت، والتخفيف من آثارها بعد ذلك؛ فيقوم بإبعاد الأفراد عن أسباب حدوث الأزمات، أو تهيئة الظروف للتعامل معها عند الحدوث[(٣)].

وقد تمثَّل النبي ﷺ هذا النهج في تقعيده لنظام الاقتصاد الإسلامي ورأيته المالية في الأزمات، التي لا تَنْحصر في حل الأزمة بعد وقوعها، أو التخفيف من أثارها، بل لتكثيف الجهود والخطط المستقبلية التي تُحدُّ من نشأة الأزمات، ومنها: أزمة الفقر، ويظهر ذلك في عدَّة تدابير وقائية، منها ما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الاستعاذة، (٢/ ٩١) (١٥٤٤)، والحديث صحيح.

(٢) يُنظر: عون المعبود (٤/ ٢٨٢).

(٣) يُنظر: التوجيه والإرشاد النفسي، الدكتور حامد عبد السلام زهران، (١/ ٤٤)، بتصرف.

١ - تحريم التسول:

قد حث النبي صلى الله عليه الناسَ على التكسب، من خلال ترسيخ قيمة العمل والإنتاج لديهم بدلًا من إراقة ماء الوجه بالسؤال فذَّم تكثيره، فقال ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[(١)]»؛ وذلك لأن التسول وسؤال الناس أموالَهم يَقُود الأفراد إلى التكاسل والتواكل وعدم الأخذ بالأسباب ويؤدي إلى قلة الإنتاج، بل هو سبب رئيس في تعطيل أحد عناصر الإنتاج، وهو العنصر البشري، وللحد من التسول ربطه النبي ﷺ بالعقوبة، فقال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ[(٢)]»، حتى أن مال الزكاة وهو الحق المعلوم للفقراء إنما يستحقونها بشرط العجز عن الكسب والعمل، فقال: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[(٣)]".

والنبي ﷺ كانت لديه رؤية لأزمات المجتمعات، وأنها لا تخلو من الحاجة أفراد المجتمع للمال، فيسألونه، فضبط حِلُّ أخذ المال؛ لذا نجده يُحدد أنماطًا مالية مخصوصة للسؤال، وهي: الإعسار، والجوائح، والإفلاس، فقال ﷺ: "الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تَكَثُّرًا، (٢/ ١٢٣) (١٤٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) (١٠٣) (١٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، (٢/ ٧٢٠) (١٠٥) (١٠٤١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، (١١/ ٨٤) (٦٥٣٠)، إسناده حسن.

سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا[١]"، بل شَرَط لتحقُّقِ حل السؤال الإشهاد عليه من أهل الاختصاص بالأموال من الفطناء فيها؛ تشديدًا وتضيقًا على السؤال، وتكون عاقبة أخذ المال من غير وجهه ومن غير حاجة فيه هي الحرمة.

٢ - تشريع النبي ﷺ نظامًا ماليًا يمْنع من تكدس الثروة في أيدي طبقة معيَّنة من طبقات المجتمع:

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بمبدأ العدالة التوزيعية للمال، الذي يَسْهم في علاج العديد من الأزمات المالية، ومنها الفقر، فكلما اتسعت قاعدة الملكية اتسع نطاق العدالة، كلما تركزت الثرْوَة، وكلما تركزت الثروة وضاقت قاعدة الملكية، ضاق نطاق العدالة، الذي يُعدُّ سببًا لارتفاع الفقر[٢]، فنظَّم النبي ﷺ حركة دوران الأموال بتشريعات مالية، منها ما يأتي:

(أ) **تحريم الاحتكار:**

الاحتكار هو: "حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشًا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانِّه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[٣]"، فقال ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ[٤]»، أي فهو: عاصي وآثم[٥]؛ فالحكمة من تحريم الاحتكار الحيلولة دون إلحاق الضرر بالناس في حاجياتهم الأساسية.

(ب) **تحريم التعامل الربا:**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، (٢/ ٧٢) (١٠٩) (١٠٤٤).

(٢) يُنظر: بحث الفقر والبطالة، صـ: (١٢٦).

(٣) يُنظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، فتحي الدريني، صـ: (٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (٣/ ١٢٢٧) (١٢٩) (١٦٠٥).

(٥) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣).

التعامل بالربا وما ينتج عن زيادة سعر الفائدة يؤدي إلى إعاقة النمو والتطور في المشروعات الاستثمارية، فالفائدة على أصل المال المقترَض تؤدي إلى زيادة التكاليف على المشاريع؛ فيترتب على ذلك ارتفاع السعر، وتُعتبر زيادة السعر من أسباب الفقر.

والربا محرَّم؛ بالإجماع(١)، بل من أكبر الكبائر، فقال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، وسمَّى أكل الربا من تلك الموبقات(٢)، ولم يكتفِ بالنهي عن أكل المال بالربا فحسب، بل وموكله كذلك، وهو معطي الربا والراضي بهذه الزيادة على أصل المال، فقال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ(٣)".

(ج) **تحريم الغش والجهالة في البيع:**

قرر النبي ﷺ شروطًا لصحة عقد البيع، والتي منها معرفة المبيع، وهذه المعرفة كما قررها الفقهاء في هذا الباب تكون بالوصف أو الرؤية، وغيرها، وبكل طريقة يَضمن من خلالها انتفاء الجهالة عن المبيع، فنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(٤)»، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ»، "أَمَّا الْمُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى

---

(١) يُنظر: المجموع للنووي (١٠/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، (٤/١٠) (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، صحيح مسلم (١/ ٩٢) (١٤٥) (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب موكِل الربا، (٣/ ٥٩) (٢٠٨٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣) (١٥١٣).

ثَوْبِ صَاحِبِهِ[١]"، بل مع تحقق تلك الأوصاف الشارحة لحال المنتج المبيع، قد لا تسلم صفقة البيع من تلاعب بصورة منها، والتي تظهر من خلال تحقق صورة المنتج المتَّفق عليها في الصفقة ظاهرًا لكنها في الحقيقية على خلاف ذلك؛ لذا حرَّم الغش في البيع، فنرى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي[٢]»، بل أوجب رد السلعة بالبيع، فشرَّع خيار الرد بالعيب وخيار النقيصة وغيرها، فقال: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٣]"، فالنهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدًا، فكل جهالة تؤدي إلى فساد البيع فهي غرر[٤].

فبتلك التدابير أعلن النبي ﷺ الحرب على الفساد المالي بكل أشكاله وصوره؛ ولا ريب أن هذه التوجيهات أسهمت في ضبط الانفاق وسلامة إجراءاته؛ مما أدي إلى مزيد من إقبال أصحاب رؤوس الأموال واستقطابهم للاستثمار، ومع مثل ذلك تُتَجاوز الأزمات المالية.

٣ - الحرص على حقوق العمال:

حقوق العمال هي مجموعة من الحقوق القانونية تتصل بالعلاقات التي تحكم العمال بأصحاب العمل على وجه العموم، ولها عدة مواد التي تنُصُّ عليها منها: منحهم أجرًا مناسبًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، (٣/ ٧٠) (٢١٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (٣/ ١١٥٢) (٢) (١٥١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١/ ٩٩) (١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، (٣/ ١١٥٨) (٢٥) (١٥٢٤).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٨).

لساعات العمل، وعدم إهانة العمال معنويًا أو ماديًّا، ولكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر[١].

وحياة النبي ﷺ قد حرصت على إبراز ذلك الجانب الحقوقي للعمال، حرصت على الحض على تعجيل أجل العمال، وحفظ حقوقهم المالية من الغَبن والاستغلال، الحرص الذي يجعل النبي ﷺ خصيمًا له يقوم القيامة لأكل الأجر، وبذلك يظهر لنا بعض طرق معالجة الأزمات المالية في المجتمعات، فالهدف من العمل هو حصول الكفاية والملاءة المالية بما يحقق للفرد حد الكفاية وخرجوه من دائرة العوز والحاجة؛ لذا كان عاقبة غبن الأجور أن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ[٢]"؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده[٣].

ولا يتوقف الأمر على مجرد تحصيل الأجر للعمال، بل يجب عدم تكليفهم من العمل ما لا يطيقون، فقال ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ

---

(١) يُنظر: حقوق واجبات العامل، هيئة حقوق الإنسان، ٢٠٢٢/١/١٥م، بتصرف، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التابع لمنظومة الأمم المتحدة:
https://web.archive.org/web/20151205123613/http://www.un.org/ar/documents/udhr

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا (٣/ ٨٢) (٢٢٢٧).

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤١٨).

فَأَعِينُوهُمْ[(١)]»، أي: لا تكلفوهم ما يغلبهم من عمل تصير قدرتهم فيه مغلوبة، يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته[(٢)].

٤ - الرفعة من شأن العمل، وعدم النظرة الدونية لبعض المِهَن أو الحِرَف:

ظهر في بعض المجتمعات تقاليد وعادات وأساليب اجتماعية خاطئة، تحوي نظرات طبقية للأعمال، فتقلل من قيمة العمل اليدوي، بصورة ينتج عنها البطالة والفقر لزهد الناس في العمل في مثل هذه المهن، فعالج النبي صلى الله عليه سلم ذلك وصحح النظر فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ[(٣)]»، فالعمل في القطاع الزراعي كمثال يُستنقص منه في بعض المجتمعات، فيجعله النبي ﷺ بابً لحصول الخيرات، فقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[(٤)]»، بل المزارعة نفسها كانت من الوسائل الناجعة في توفير فرص العمل بعد الهجرة، التي كانت عين أزمات المجتمع المسلم وقتها، فلما آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، لما قدموا على المدينة وتركوا من خلفه أموالَهم في مكة، فشرَّع لهم المزارعة، فعَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» (٣/ ١٤٩) (٢٥٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغل، (٣/ ١٢٨٣) (٤٠) (١٦٦١).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (٢/ ١٢٣) (١٤٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، (٢/ ٧٢١) (١٠٧) (١٠٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، (٣/ ١٠٣) (٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (٣/ ١١٨٩) (١٢) (١٥٥٣).

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[(١)]"، والمؤنة تعني العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها[(٢)].

بل إن النبي ﷺ يذكر لنا شرف العمل باليد، وأنه خير العمل فقال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[(٣)]»، فالنبي ﷺ يهتم بالموارد البشرية والطبيعية عن طريق توظيفها بالقدر الذي يحصل معه كفاية أفراد المجتمع المسلم من غير تحقير أو تحيز.

٥ - دعم المشاريع:

لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرًا، كان التوجه منه ﷺ لتحقيق الأمان الاقتصادي والمالي في الدولة الناشئة، واتخذ لذلك تدابير مختلفة، بهدف كفاية المجتمع المسلم البادئ، في بيئته الجديدة، وكان إنشاء السوق التجارية أحد تلك التدابير، فأقام سوقًا جديدة قريبة من سوق بني قينقاع، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النبي ﷺ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مئونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر، (٣/ ١٠٤) (٢٣٢٥).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٣/ ٥٧) (٢٠٧٢).

فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ[1]، فحقق السوق الجديدة صورة من صور البيع، وهو بيع المزايدة، أو المضاربة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، (٢/ ١٢٠) (١٦٤١)، وحسَّنه الترمذي، يُنظر: سننه، (٣/ ٥١٤) (١٢١٨).

المطلب الثالث: المنهج العلاجي لعلاج أزمة الفقر في ضوء الهدي النبوي

يهدف هذا المنهج إلى علاج الأزمات والمشكلات الواقعة بالفعل-فليس كل الأزمات يُمكن التنبأ بها، أو بحصولها على الصورة التي وقعت عليها-فيقوم هذا المنهج باستخدام طرق العلاج المختلفة؛ حتى يستطيع الفرد العودة إلى حالته العادية ويصبح قادرًا على التوافق المَرِن مع ظروفه الحياتية اليومية(١).

وحياة النبي ﷺ لم تخلُ من وقوع الأزمات والمشكلات، فلم تكن حياته ﷺ مثالية خالية من المعوقات، بل ظهرت لنا بصورة واقعية، تعكس تنوع الأزمات على مدار مدة نبوته ﷺ، أزمات اقتصادية وقعت في العهد المكي من خلال الحصار الاقتصادي للمسلمين ولبني هاشم في شِعْب أبي طالب، وفي العهد المدني مع بداية الهجرة، وفي تجهيز النبي ﷺ للغزوات والسرايا، بل سُمِّيت آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ غزة العسرة، وهي: غزوة تبوك؛ وذلك لشدة ما لاقي المسلمون فيها من الضَّنك، والمشقة، وقلة المؤونة، واحتياج المال الذي يُجَهز به الجيش(٢).

وقد تنوعت طرق علاج النبي ﷺ لأزمة الفقر الحاصلة بالفعل، بعدَّة طرق منها ما يأتي:

١- توافر الموارد المالية، وذلك بعدة سبل، منها:

(أ) - فريضة الزكاة:

أولًا- الحث على أداء الزكاة: المجتمع الإسلامي ينهض بأفراده من الأغنياء والفقراء، فيحث الأغنياء على البذل والعطاء، ويلزمهم بقدر واجبٍ زكاة لأموالهم، ويحقق الكفاية للفقراء والمحتاجين والعاجزين عن العمل، وقد جعلت الشريعة الزكاة فرضًا، وركنًا ثالثًا من أركان

---

(١) يُنظر: التوجيه والإرشاد النفسي، الدكتور حامد عبد السلام زهران، (١/ ٤٥)، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، (٦/ ٢) (٤٤١٥).

الإسلام، والتي بيَّن الله مصارفها وحددها، وجعل أول تلك المصارف الفقراء، فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ} [التوبة: ٦٠]، وحثَّ النبي ﷺ على إخراجها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[(١)]»، بل جعل أدائها سببًا في دخول الجنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فدلَّه على أمور، ومنها قوله: "وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ"، ثم قال الأعرابي: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[(٢)].

ثانيًا- بيان عقوبة مانع الزكاة: لم يترك النبي ﷺ منع الزكاة بلا عقوبة، بل يُعد منعها من الجرائم المالية في حق المجتمع المسلم، فعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا[(٣)]"، وأيضًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٢/ ١٠٤) (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٥١) (٣١) (١٩).

(٢) يُنظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥) (١٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٢/ ١٠٥) (١٤٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (١/ ٥١) (٣٢) (٢٠).

ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) " الآيَةَ[١]، فعناية الإسلام بسد حاجة الفقراء هو مقصد رئيس من مقاصد التشريع الإسلامي؛ بأن جعل لهم مقدارًا ثابتًا فرضًا في أموال الأغنياء: مقدارًا يَكْفُر من حجه، يُفسق من تهرَّب منه، ويؤخذ بالقوة من مانعه[٢]".

(ب) زكاة الفطر:

فرضها الله على كل فرد من أفراد المجتمع، صدقةٌ مُقدَّرة عن كلِّ مسلمٍ قبل صلاةِ عِيدِ الفِطر في مصارِفَ معيَّنة[٣]، قال ﷺ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ[٤]»، ومن حكمة مشروعيتها التي نصَّ عليها الحديث السابق: أنها طُعمةٌ للمساكينِ؛ ليستغنوا بها عن السُّؤالِ يومَ العِيدِ، ويشتركوا مع الأغنياءِ في فرحةِ العيد، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[٥]».

(جـ) مطلق الصدقة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٢/ ١٠٦) (١٤٠٣).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٩١).

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (٢/ ١٣٠) (١٥٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٢/ ٦٧٧) (١٣) (٩٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (٢/ ١١١) (١٦٠٩)، والحديث حسن.

حثّ النبي ﷺ المُسلم في كثيرٍ من الأحاديث على الإقبال على الطاعة؛ ومنها مطلق التصدق والإنفاق من المال حتى وإن قلَّ، فقال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[(١)]»، ولا يكون البخل هو سمت المسلم، خاصة من سَلِم بدنه وطاب له ماله وكَثُر، فعن أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ[(٢)]»، بل جعل النبي ﷺ الصدقة منجاة من الفتن، فقال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ، وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ"[(٣)]، فإذا حصل للإنسان شيء من هذه الفتن الخاصة، ثم صلى أو صام أو تصدق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر كان ذلك كفارةً له، وإذا كان الأنسان تسوؤه سيئته، ويعمل لأجلها عملًا صالحًا كان ذلك دليلاً على إيمانه[(٤)].

٢- زيادة الأصول المالية:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، (٢/ ١٠٩) (١٤١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، (٢/ ٧٠٣) (٦٦) (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، (٢/ ١١٠) (١٤١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، صحيح مسلم (٢/ ٧١٦) (٩٣) (١٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، (٢/ ١١٣) (١٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، (٤/ ٢٢١٨) (٢٦) (١٤٤).

(٤) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٣).

الأصول المالية هي مستودعات للقيمة، يُمارس عليها مالكوها إعمال حقوق الملكية، ويستمدون منها منافع اقتصادية، وذلك بحيازتها على مدى فترة زمنية[١]، والمقصود من تلك الأصول هنا رؤيتها حلولًا اقتصادية إسلامية، هدفها التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، وزيادة كفاءة الخدمات ورفاهية المجتمعات، ومن طرقها ما يأتي:

(أ) الوقف: ومعناه: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[٢] على بِرٍّ أو قُرْبة، بحيث يصرف رِيعه إلى جهة بُرٍّ تقرُّبًا إلى الله تعالى، والمراد بالأصل ما يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

فالوقف من أعمال الخير فقال النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا[٣]».

وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[٤]".

---

(١) يُنظر: تعريف منظمة الإسكوا التابعة للأمم المتحدة، https://www.unescwa.org/ar/sd

(٢) يُنظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي (٤/ ٢٦٨)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية، لدكتور نزيه حماد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، (٤/ ٢٠٦٥) (١٣) (٢٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٣/ ١٩٨) (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) (١٥) (١٦٣٢).

فالوقف منع التصرف في الأصل الموقوف، وصرف المنفعة التي تتولد عنها لجهة أو أكثر من جهات الخير، ويجوز أن يكون الشيء الموقوف: منشآت، كنحو: المساجد والمدارس، أو يكون: البنية التحتية والمرافق العامة في الدولة، كنحو: الوقف على الطرق والجسور، والآبار، أو يكون على المصانع والمؤسسات الإنتاجية، كنحو: المراصد الفلكية، وأحواض المياه[١]، ويجوز أن يكون أموالًا نقدية، أو إيداعات بنكية، أو أسهمًا وسندات، وغيرها من أبواب الخير المستحدثة التي تَهدف لنماء المال وسد حاجات الفقراء من خلالها، ويكون سببًا في استغناء الناس ورفاهية المجتمع؛ بإيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق منافع خاصة أو عامة، لذا فإنّ الوقف من أروع وجوه التكافل في المجتمع الإسلامي.

(ب) الهبة: من حيث الأصل هي مستحبة، ومما رغَّب فيه الشارع وندب إليه؛ لما فيها من أجوه النفع والخير بين المسلمين، وغرس قيم التعاون والتواد بينهم.

وقد حث عليها النبي ﷺ فعن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[٢]»، والهبة تختلف عن الصدقة في المقصد لكل منهما، فالهبة للنفع الحاصل الآن، والصدقة لثواب الأخرة، وأيضًا الهبة تختلف عن الوقف: فلا يشترط في الوقف على غير معين قبول الموقوف عليه، في حين يشترط في الهبة قبول الموهوب له[٣]، وأيضًا: يتملك الموقوف عليه المنفعة من العين الموقوفة لا العين ذاتها، ولا يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه، أما الموهوب له فإنه يملك العين الموهوبة ويجوز له التصرف فيها بالبيع ونحوه[٤].

---

(١) يُنظر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، للدكتور أيمن محمد العمر صـ ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، (٣/ ١٥٧) (٢٥٨٥).

(٣) يُنظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٩٩).

(٤) يُنظر: المجموع للنووي (٩/٢٤٥).

٣- فرض سياسات عقابية تكليفية:

شرع النظام الإسلامي بعض العقوبات التكليفية ليضمن تكافلًا فريدًا من نوعه بين أفراد المجتمع المسلم؛ وهو نظام يَسْهم في إطعام الفقراء والمساكين وكسوتهم، ويقوم على أساس متين في إعادة توزيع الأموال من الأغنياء إلى الفقراء، نظام تعبدي يلتزم به كل من يَتعدَّى حدود الله تعالى في بعض التشريعات، فشُرعت الكفاراتُ كعقوبات مقدَّرة من قبل الشارع، يفعلها الجاني كما هي دون زيادة أو نقصان؛ جبرًا للخلل الواقع في عبادته، وسدًا للنقص فيها، والعقوبات التكليفية كالكفارات هو زواجر ومكملات، فهي عقوبة لمن فعل وزجر لغيره أن يَفْعل[(١)].

ومن أنواع الكفارات التكافلية: كفارة اليمين، والنذر، والقتل، والظهار، وكفارة الفدية لمن أفطر في رمضان لكبر سنٍ، أو مرض لا يرجى شفاؤه وفيه، وكفارة الجماع في رمضان؛ والكفارات بحسب ماهيتها تنقسم إلى نوعَين: مادية، كنحو: الكساء والإطعام، ومعنوية، كنحو: الصيام.

والأصل النبوي في تقرير كفارة النذر، قوله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[(٢)]»، وقوله ﷺ: «لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا[(٣)]»، والكفارة نصَّت عليها الآية بقوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ

---

(١) يُنظر: العقوبات التكافلية في التشريع الإسلامي-الكفارات أنموذجًا، صـ: (١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة، (٣/ ٢٣٢) (٣٢٩٠)، والحديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، (٥/ ١٧٣) (٤٣٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (٣/ ١٢٦٨) (٧) (١٦٤٩).

مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } [المائدة: ٨٩].

والأصل النبوي في تقرير وجوب كفارة من جامع في نهار رمضان: ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ - فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ، تَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا»[(١)]، فمقادير المساكين المنصوص عليهم إطعامًا، أو كسوةً في الكفارات، هم ستون في جماع رمضان، وعشرة مساكين في كفارة النذر واليمين، وهنا وإن كان النفع المادي ركنًا أساسيًا في العقوبة، إلا أنه يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع المسلم مادية أو معنوية؛ للحد من انتشار الفقر والعَوَز.

٤- بناء أسس التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم:

التكافل الاجتماعي في الإسلام يعتبر مفهومًا أساسيًّا يتعلق بالرعاية والدعم المتبادل بين أفراد المجتمع، والذي يستند إلى القيم الإسلامية والتوجيهات الشرعية، فالتكافل والإغناء من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، خاصة تكافل المسلمين وتعاونهم ودعم مساندة الأغنياء للفقراء والشعور بحاجاتهم والسعي للتخفيف عنهم، وظهر ذلك في العديد من التشريعات الإسلامية، كنحو: زكاة الفطر التي لم تشترط في دافعها أن يبلغ حد الغنى المطلوب في دافع الزكاة المفروضة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، (٨/ ٢٣) (٦٠٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، (٢/ ٧٨١) (٨١) (١١١١).

والنبي ﷺ صاحب المبادرة في نفسه أولًا: فوصفته زوجه خديجة ﵂ بأنه: يكسب المعدوم، والمعنى: أي تُعطي وتُكسب غيرك المال تبرعًا[١].

وكنحو: الحث على صلة الأرحام، وجعل الأقارب أصحاب الألوية في الصرف والصدقات، فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[٢]، فصلة الرحم لها عدَّة طرق منها الدَّعم المالي لذوي الرحم، بل صلتهم سببًا في زيادة الرزق، فقال ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ[٣]»، فالإنسان يستحق المعونة في حال عجزه عن العمل والكسب، مما يحقق له الأمان المالي والاجتماعي.

---

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من باع مال المفلس -أو المعدم - فقسمه بين الغرماء - أو أعطاه - حتى ينفق على نفسه، (٣/ ١١٩) (٢٤٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (٢/ ٦٩٢) (٤١) (٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، (٨/ ٥) (٥٩٨٦).

المطلب الرابع: نموذج تطبيقي لعلاج أزمة الفقر من خلال أطروحات اقتصادية إسلامية "بيت الزكاة والصدقات المصري أنموذجًا"

يُعد بيت الزكاة والصدقات المصري نموذجًا تطبيقيًّا عمليًا لعلاج ومواجهة أزمة الفقر في المجتمع المصري، وله دور رئيس في مواجهة المشكلات والأزمات الاقتصادية على وجه الخصوص، وفي هذا السياق يقول الشيخ أحمد الطيب حفظه الله: "هناك قاعدة عريضة من الجماهير تعاني الفقر، وتعاني البؤس والحرمان، وكثيرًا ما كنتُ أفكر لو أن فرْض الزكاة أُدي كما يَنْبغِي وكما يجب وفي إطاره الشرعي، لاستطاع أن يقضي على آلام وأحزان وعذابات هؤلاء الفقراء، ورغم كثرة المسلمين لا يتم استفادة الفقراء منها، مع أن زكاة المسلمين تكفي لتغيير أحوال ومستوى الفقراء الذين يُنْظر إليهم في الإسلام كفئة شريكة في صنع المجتمع، لها الحق تمامًا في الحياة مثل الأغنياء، ومن هنا اهتم الإسلام اهتمامًا لم يعرفه التاريخ من قبل بأن جعل للفقراء حقًا في أموال الأغنياء[(١)]".

وقد استطاع بيت الزكاة والصدقات المصري بالفعل التعامل مع كثير من مشكلات الفقراء، في مجالات مختلفة، وأصبح علامة فارقة وبارزة في العمل الخيري والإنساني، وتحقق بذلك رجاء شيخ الأزهر من هذه المنظومة الشريعة.

ويُقدِّم بيت الزكاة والصدقات المصري العديد من الخدمات، والبرامج الاقتصادية والاجتماعية؛ للحد من انتشار الكثير من الأزمات في المجتمع المصري، ومنها: أزمة الفقر بطبيعة الحال، ومن تلك البرامج ما يأتي[(٢)]:

---

(١) يُنظر: كتاب زكاتك، قواعد الزكاة – تقديم: الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف، الصادر عن بيت الزكاة والصدقات المصري، عام ٢٠١٨م.

(٢) يُنظر: الصفحة الرسمية لبيت الزكاة والصدقات المصري: https://www.baitzakat.org.eg

١. برنامج سَنْد (دعم نقدي شهري).
٢. برنامج رحمة (كفالة اليتيم).
٣. برنامج الغارمين (سداد الدين).
٤. برنامج ستر وغطاء (إسكان وبنية تحتية).
٥. برنامج فرحة (تيسير زواج).
٦. برنامج صحة (خدمات صحية وعلاجية).
٧. برنامج إغاثة (إغاثات إنسانية).
٨. برنامج التعليم (دعم التكاليف المدرسية).
٩. برنامج همة (ذوي الاحتياجات الخاصة).
١٠. برنامج تمكين (مشروعات إنتاجية).

وتندرج تلك البرامج تحت مصارف الزكاة المختلفة، وتَهْدف إلى مد يد العون إلى الفقراء والمحتاجين الذين يجدون صعوبة في تحمل نفقات الحياة وتحمل أعبائها، وتلبية احتياجاته المعيشية، أو في تحمل تكاليف العلاج وتوفير العيش والسكن لهم بحياة كريمة، وغير ذلك من الأهداف.

وفي هذا السياق أيضًا: قد وضعت الدولة المصرية عدة أنظمة مختلفة للمعونة، وفق معايير مختلفة، كالمعاش التقاعدي، ونحو ذلك، ومن البرامج التي اتبعتها الدولة المصرية في التكافل المالي مثال: برنامج تكافل وكرامة، الذي أطلقته وزارة التضامن الاجتماعي تحت مظلة تطوير شبكات الأمان الاجتماعي[١]، وكذلك من مشروعات الدولة المصرية: مشروع المرأة المعيلة تحت رعاية المجلس القومي للمرأة، الذي يَهدف إلى تدريبات ريادة الأعمال لتمكين السيدات اقتصاديًّا، وتحديد المشروعات المُدرَّة للدخل المناسبة مع المرأة، وأيضًا: يمنح السيدات المعيلات قروضًا بدون فوائد لإقامة مشروعًا يُدرُّ دخلًا لمواجهة أعباء الحياة[٢].

---

(١) يُنظر: تفاصيل البرنامج على صفحة وزارة التضامن الاجتماعي: https://www.moss.gov.eg/ar-eg/١٠

(٢) يُنظر: الصفحة الرسمية للمجلس القومي للمرأة: https://ncw.gov.eg/Pdf/

وخلاصة ما سبق في هذا البحث: معالجة الأزمة المالية متمثلة في الفقر في مجتمع النبي ﷺ قد احتاجت إلى العديد من الأساليب والمناهج المُتَّبعة والمختلفة، مناهج تتقاطع وتتداخل لتحقيق الهدف الأسمى، وهو: الخروج من دائرة سلبية الفقر، إلى إيجاب الحل، والقبول المَرْن.

ويجدر الإشارة هنا: إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يُعْتبر كحلقات يُكمل بعضها بعضًا، فهو نظام مستقل ذو استمدادٍ شرعي سماوي ولا ينتسب إلى أي نظام وضعي، ويقوم عند حل الأزمات الاقتصادية بخضوع مشكلتها المالية لنظامٍ اقتصاديٍّ متكاملٍ طبقًا لرؤية النبي ﷺ لنظرية المال في الشريعة الإسلامية، ومن خلال ذلك تظهر المفارقة الشديدة بين طرق تعامل الأنظمة المالية المختلفة والنظام الاقتصادي الإسلامي.

فنظام الرأسمالية، التي جعلت الفقير هو المسؤول عن فقره، والغني ليس لغيره نصيبًا من مال، فالرأسمالية تَسْحَق الفقير في مقابل استفحال الأغنياء[(١)]، ذاك النظام الاقتصادي الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، فنتج عنه ظهور الطبقية، وتوسيع الشروخ بين الأغنياء والفقراء، واستغلال العمَّال من أجل الربح، وارتفاع مستويات البطالة، واحتكار بعض القوى للسوق بحيث يسمح لهم تحديد الأسعار والتلاعب بها وفقًا لمصالحهم الشخصية.

ثم أتى على العكس منه النظام الاشتراكي الذي أخذ في القضاء على طبقة الأغنياء، وحرَمت الناس من التَّمَلك بداعي التَّساوي بين جميع طبقات المجتمع، بهدف: تحييد رأس المال، فنتج عن ذلك الصراع بينهم والتقاتل والتباغض على مصادر المال، والتحايل في الحصول عليه، وإهمال مبادئ الملكية الفردية والحرية الاقتصادية ودور آلية السوق.

---

(١) يُنظر: إدارة النقود وتنميتها في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي، صـ: (٨).

أما الطرق التي اتبعها النبي ﷺ في معالجة أزمة الفقر فنجدها قد ضبطت العلاقة بين الغني والفقير، وحددتها، ولم تتحيز لطرف على الأخر، بل إن علاج مشكلة الفقر يتوزع بين الفقير والغني والمجتمع والدولة، كلٌّ في دوره المنوط به، فالكل يضرب له بحظٍ في العلاج في النظام الإسلامي[1]، بهدف الجمع بين المصلحة الخاصة والعامة، واقرار الملكيتَينِ الخاصة والعامة كذلك، مع التكامل بين إشباع الجوانب المادية والمعنوية، في إطار حرية اقتصادية منضبطة.

ويظهر ذلك متجسدًا واقعيًّا في تفعيل دور المؤسسات الاقتصادية وخططها التنموية لعلاج أزمة الفقر.

(١) يُنظر: مقال كيف حارب النبي صلى الله عليه وسلم الفقر؟ للباحث: محمد الأسطل، مجلة أنصار النبي صلى الله عليه وسلم، العدد: (٨)، للعام ٢٠٢٣م. صـ: (٨٤) بتصرف.

الخاتمة

في تمام هذا البحث بعد حَمْد الله وفضله وتوفيقه أستعرض بعضًا من أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولاً - أهم النتائج:

١. يُعتبر حل أزمة الفقر من المواضيع الأساسية ذات الأهمية الكبرى في السنة النبوية وفي الفكر الاقتصادي عمومًا.

٢. ظهور الفقر له أسبابه ومبرراته، كما له انعكاساته على الحياة بكافة مناحيها، الأمر الذي يُحتم علينا المسارعة في علاج تلك الأزمة.

٣. قدمت السنة النبوية منهجًا فريدًا في علاجها للفقر، جامعة بين الوقاية والعلاج على نحو يَسْهم في الحفاظ على الأمن الاقتصادي للمجتمعات.

ثانيًا - التوصيات:

١. تَبنِّي الدولة لفكرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحِرَف، التي تحقق الزيادة في فُرَص العمل للقضاء على الفقر.

٢. إعادة تطبيق التشريعات المالية الإسلامية في المجتمعات نحو: الوقف وغيرها، من خلال التأكيد على واجب الدولة بضرورة تنظيم تلك التطبيقات مؤسسيًا حتى تكون أكثر فاعلية في علاج أزمة الفقر.

٣. النظر في الرؤية المالية لفرض الزكاة، واستنباط النظرية الاقتصادية منها، التي تَسْهم في حل الأزمات المالية العالمية، وذلك من خلال إفرادها بالبحث والتأليف والدراسة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم.

م اسم المصدر أو المرجع

١- أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية، لفريد الأنصاري (٩٦/١)، الناشر: منشورات الفرقان، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٢- إحياء علوم الدين، للغزالي(٥٠٥ هـ)، دار المعرفة-بيروت.

٣- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧م.

٤- إدارة الأزمات في عالم متغير، عباس رشيد العماري، مركز الأهرام، القاهرة، ١٩٩٣م.

٥- إدارة الأزمات محسن الخضيري، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٦- إدارة النقود وتنميتها في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي، عبد المجيد النوري، دورية كان التاريخية، العدد: (٤١)، سبتمبر، ٢٠١٨م.

٧- البحث العلمي حقيقته ومصادره، ومادته (١/ ١٧٨) للدكتور: عبد الغزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مكتبة العبيكان، ٢٠١٢م.

٨- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٩- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠- تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

١١- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٩٦٤م.

١٢- التوجيه والإرشاد النفسي، الدكتور حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب.

١٣- حقوق واجبات العامل، هيئة حقوق الإنسان.

١٤- دراسة الأزمات في ضوء السنة النبوية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد

(١٠)، عدد (٣) للعام: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٥- دراسة الفكر الاقتصادي، للدكتور: حمد عبد الرحمن الجنيدل.

١٦- دور الزَّكاة في معالجة المشكلات الاقتصاديَّة المعاصرة، عصام أبو النصر، المؤتمر الأوَّل للجمعيَّة المصريَّة للتَّمويل الإسلاميِّ (التَّمويل الإسلاميُّ، وآفاق التَّنمية في مصر)، الجمعيَّة المصريَّة للتَّمويل الإسلاميِّ، القاهرة، ٩ سبتمبر، ٢٠١٢م.

١٧- الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٤م.

١٨- سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩- سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي –بيروت، ١٩٩٨م.

٢٠- السياسية المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب.

٢١- شرح النووي على مسلم، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

٢٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.

٢٣- شرح مختصر الخرقي للزركشي.

٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة.

٢٥- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٢٦- العقوبات التكافلية في التشريع الإسلامي-الكفارات أنموذجًا، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث المجلد الرابع العدد رقم (٧) لعام ٢٠٢١م.

٢٧- عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، المكتبة السلفية، ١٩٦٨م.

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩- فتح الباري لابن رجب، دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ.

٣٠- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، فتحي الدريني.

٣١- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م.

٣٢- كتاب زكاتك، قواعد الزكاة، صادر عن بيت الزكاة والصدقات المصري، عام ٢٠١٨م.

٣٣- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ.

٣٤- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م.

٣٥- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.

٣٦- المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العرب، بيروت.

٣٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، ١٩٩٩م.

٣٨- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠م.

٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

٤٠- مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، للباحث: عبد الرحمن سعد آل سعود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١١هـ.

٤١- مشكلة الفقر، وكيف علاجها الإسلام؟ للقرضاوي، الرسالة للنشر، ١٩٨٥م.

٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الفيومي، المكتبة العلمية– بيروت.

٤٣- معجم المصطلحات الاقتصادية، لدكتور نزيه حماد.

٤٤- مقال إدارة النقود وتنميتها في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي-رؤية تاريخية، للباحث عبد المجيد النوري، مجلة مؤسسة كان التاريخية.

٤٥- مقال كيف حارب النبي ﷺ الفقر؟ للباحث: محمد الأسطل، مجلة أنصار النبي ﷺ.

٤٦- مهارات إدارة الأزمات، محمد هلال، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤٧- النظام الاقتصادي الإسلامي، يوسف إبراهيم يوسف.

٤٨- الهدي النبوي في إدارة الأزمات الاجتماعية العامة، دراسة حديثية موضوعية، صديقة محمد سليمان، الجامعة الأردنية.

٤٩- الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، للدكتور أيمن محمد العمر.

المواقع الإلكترونية:

م اسم الموقع

٥٠- بيت الزكاة والصدقات المصري:

https://www.baitzakat.org.eg

٥١- المجلس القومي للمرأة:

https://ncw.gov.eg/Pdf/

٥٢- منظمة الإسكوا التابعة للأمم المتحدة:

https://archive.unescwa.org/

٥٣- منظمة الأم المتحدة:

https://www.un.org/ar/global-issues/ending-poverty

٥٤- وزارة التضامن الاجتماعي المصرية:

https://www.moss.gov.eg/ar-eg

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ٧١٤

ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ٧١٥

مقدمة..... ٧١٧

أولاً – أهمية موضوع البحث:..... ٧١٧

ثانيًا – أسباب اختيار موضوع البحث:..... ٧١٨

ثالثًا – الدراسات السابقة:..... ٧١٨

رابعًا – منهج البحث:..... ٧١٩

خامسًا – خطة البحث:..... ٧١٩

المبحث الأول: مفهوم الأزمة والفقر، والعلاقة بينهما..... ٧٢١

المطلب الأول: مفهوم الأزمة لغةً واصطلاحًا..... ٧٢١

أولاً – تعريف الأزمة لغةً:..... ٧٢١

ثانيًا – تعريف الأزمة اصطلاحًا: ٧٢١

ثالثًا – استعمال مصطلح "أزمة" في السنة النبوية:..... ٧٢٢

المطلب الثاني: مفهوم الفقر لغةً واصطلاحًا..... ٧٢٣

أولاً – تعريف الفقر لغةً: ٧٢٣

ثانيًا– تعريف الفقر اصطلاحًا: ٧٢٣

١ – مفهوم الفقر في اصطلاح الفقهاء:..... ٧٢٤

٢ – مفهوم الفقر في اصطلاح منظمة الأمم المتحدة: ٧٢٥

٣ – الفقر في اصطلاح الاقتصادِيِّين: ٧٢٥

المطلب الثالث: أنواع الأزمات، وعلاقتها بالفقر ٧٢٦

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الفقر، وبيان أسبابه، ومحاور علاجه ٧٢٨
المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الفقر..... ٧٢٨
المطلب الثاني: أسباب أزمة الفقر، ومحاور علاجها..... ٧٣٠
أولاً - أسباب أزمة الفقر: ٧٣٠
ثانيًا - محاور علاج أزمة الفقر: ٧٣٢
المبحث الثالث: مناهج التوجيه والإرشاد النَّبوي لعلاج أزمة الفقر..... ٧٣٤
تمهيد..... ٧٣٤
المطلب الأول: المنهج الإنمائي لعلاج أزمة الفقر في ضوء الهدي النبوي ٧٣٥
١ - ترسيخ قيمة العمل والإنتاج:..... ٧٣٥
٢ - التحذير من اكتناز المال: ٧٣٦
٣ - التجارة:..... ٧٣٨
٤ - تنمية سوق العمل:..... ٧٣٨
٥ - الدافع الإيماني:..... ٧٤٠
المطلب الثاني: المنهج الوقائي لعلاج أزمة الفقر في ضوء الهدي النبوي..... ٧٤١
١ - تحريم التسول: ٧٤٢
٢ - تشريع النبي ﷺ نظامًا ماليًّا يَمْنع من تكدس الثروة في أيدي طبقة معيَّنة من طبقات المجتمع: ٧٤٣
٣ - الحرص على حقوق العمال: ٧٤٥
٤ - الرفعة من شأن العمل، وعدم النظرة الدونية لبعض المِهَن أو الحِرَف: ٧٤٧
٥ - دعم المشاريع:..... ٧٤٨
المطلب الثالث: المنهج العلاجي لعلاج أزمة الفقر في ضوء الهدي النبوي ٧٥٠

المطلب الرابع: نموذج تطبيقي لعلاج أزمة الفقر من خلال أطروحات اقتصادية إسلامية "بيت الزكاة والصدقات المصري أنموذجًا" ٧٥٩
الخاتمة ٧٦٣
أولاً - أهم النتائج: ٧٦٣
ثانيًا - التوصيات: ٧٦٣
فهرس المصادر والمراجع ٧٦٤
أولاً - القرآن الكريم ٧٦٤
المواقع الإلكترونية: ٧٦٧
فهرس موضوعات البحث ٧٦٨

تم بحمد الله تعالى